بمعنى تقييده بالمستعار له ليخرج ايضا قرينة مكنية
السلف فانها من ملايمات مستعار منه مع انه لا حاجة
اليه لانه سيجيء ان المعتبر في اعتبار المرشح والتجريد
انما يكون بعد تمام الاستعارة والا فالقرينة مما يلايم
المستعار له الصواب ان يقال والا فالقرينة من الملايمات
معنى تقييد بالمستعار له لانه وان تم في المصرحة ومكنية
السكاكي لكنه لا يتم في مكنية السلف لان قرينة مكنية السلف
مما يلايم المستعار منه بخلاف ما قدنا فانه يعم القرائن
كلها ولقد صرح الشارح حيث قال المراد من الاقتران بما يلايم
حيث اطلق الملايم ولم يقيده بالمستعار له ولا بالمستعار منه
فلا توجد استعارة مطلقة بل يكون المصرحة ومكنية السكاكي
مجردة ابدا مجامعة للمرشحة او غير مجامعة لها
واما مكنية السلف فانها تكون مرشحة اما مجامعة للجردة
او غير مجامعة لها وفي قوله فلا توجد استعارة مطلقة
نظر اذ القرينة قد تكون حالية وهي توجد المطلقة

اذ لا ملايم حينئذ فضلا عن ملايم المستعار له تأمل لا يقال
حاصل انه لا حاجة الى تخصيص الملايم بما سوى القرينة لعدم
دخولها في ملايم المستعار له ولا في ملايم المستعار منه
لان الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بملايم المستعار له
لان المشبه بعد لم يصر مستعارا فلم يوجد المستعار له
فكيف يقترن الاستعارة باعتبار القرينة وسببها بما يلايم
المستعار له بل تقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة
ما في قوله بما موصولة وضمير يصير راجع الى المشبه المقدر
لفظا في نظم الكلام وقوله باقتران القرينة من قبيل وضع المظهر
موضع المضمر العائد الى الموصول والاضافة فيه من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى بل تقترن الاستعارة
باعتبار القرينة بشيء يصير مشبه مستعارا له بسببه
وهو القرينة المقترنة بها الاستعارة فعلى هذا القائل
ان يقول كما ان القرينة ليست مما يلايم المستعار له بل بما
يصير المشبه مستعارا له كذلك ليست القرينة مما يفترن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)